

دفتر شروط تلزيم يد عاملة لأشغال مرافق البلدية
ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية
خلال العام ٢٠٢٦ بطريقة المناقصة العمومية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:

- 1- تجري بلدية الغازية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم يد عاملة لأشغال مرافق البلدية ضمن نطاق بلدية الغازية خلال العام ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- إن الغاية من هذا التلزم هي :

- أ. كنس الطرقات وجمع النفايات من المستوعبات الصغيرة الخاصة بالمشاة ومن جوانب كافة الطرقات والأماكن العامة، (باستثناء الموجودة داخل المستوعبات التابعة لتلزم آخر) بالإضافة إلى إزالة كافة أنواع المخلفات المنزلية ومخلفات المحلات التجارية التي يمكن أن توضع أمام المحلات.
 - ب. القيام بأعمال كنس الساحات العامة والكورنيش البحري والمسبح الشعبي ، والشوارع والممرات الداخلية والأحياء السكنية والداخلية بطريقة دورية ومستمرة بالإضافة إلى جوانب تلك الطرقات. وتأمين النظافة خلال فصل الصيف وخلال فترات الأعياد الدينية وال رسمية والإحتفالات والنشاطات على أنواعها وحفر القبور وتنظيف المقابر قبل وخلال الأعياد المباركة.
 - ج. رش الأعشاب وأدوية لمكافحة البرغش خلال الفصول الأربعة وخاصة خلال فصل الصيف وفتح المجاري المغلقة وتنظيف أقبية الصرف الصحي وأقبية صرف مياه الأمطار .
 - د. القيام بأعمال تنظيف وكنس ممرات المشاة بالإضافة الى تنظيف جوانب الطرقات من كافة الأعشاب والأوساخ على أنواعها، وإزالة كافة المواد الصخرية والبنائية والإنشائية والردميات ودواليب الكاوتشوك وأغصان الأشجار والمفروشات من على جوانب الطرقات العامة والداخلية .
- 3- إن عدد العمال هو بحدود ٥٠ عامل كحد أقصى وسائق عدد / ٤ / ومعلمي إختصاص عدد / ٣ / ويتوجب على الملتزم اثناء التقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرّب العصاره.
- إن النطاق الجغرافي للالتزام يشمل كامل النطاق البلدي لبلدية الغازية
- 4- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- 5- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١ مستند التصريح/ التعهد
- الملحق رقم ٢ مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤ جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة مواقع العمل

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية الغازية - الطابق الأول مع دفع البذل المالي المذكور بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة 2 المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- ١- على المعارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة .
- ٢- ألا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
- ٣- أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.
- ٤- الإيفاء بجميع الالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ٥- ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تلزيم، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٦. ألا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
٧. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
٨. ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية للبلدية وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للبلدية ومصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة ٣: موجبات الملتمزم

- 1- يتعهد الملتمزم بتقديم الآليات وتأمين اليد العاملة اللازمة.
- 2- يقوم الملتمزم بتنفيذ كافة الأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية .
- 3- يكون الملتمزم مسؤولاً عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكية وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث .
- 4- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والآليات اللازمة لحسن تنفيذ الالتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة .
- 5- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات "يوميًا بعد انتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية مغسل خاص او عام
- 6- عليه ان يقدم زيا موحدًا يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت انتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 7- عليه ان يؤمن جميع افراد فريقه ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للبلدية .
- 8- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للبلدية .
- 9- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع البلدية .
- 10- يأخذ الملتمزم على عاتقه اعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لإتقاء الغير من مخاطر الأعمال .
- 11- يكون الملتمزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً "تجاه البلدية والغير عن كافة أعمال مستخدميه وعن استعمال
- 12- المنشآت والمعدات وبذلك برفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد
- 13- على الملتمزم اعطاء الأولوية في استخدام اجراء البلدية وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق البلدية عن ستين بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تأمين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق البلدية يمكن للملتمزم بعد موافقة البلدية استخدام الاجراء من غير ابناء البلدية المعنية ، على الملتمزم رفض المستخدمين اللذين يتبين انه غير مرغوب فيهم من قبل البلدية في حال كانت الاسباب المدلى بها من قبل البلدية صالحة ومقبولة ، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين اللذين لا يتقيدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتفق عليه مع البلدية .

- 14- يكون الملتزم "مسؤولاً عن تأمين المستوعبات او البراميل أو مستوعبات بلاستيكية داخل البلدة كما يعود للبلدية لفت نظر الملتزم خطياً الى اي نقص في البراميل او اي تآكل او اهتراء فيها على أن لا تتحمل البلدية ثمنها ومسؤولية تأمينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاؤها وغير ذلك.
- 15- أن يقوم يومياً بجمع النفايات المنزلية من أمام المنازل، وكذلك بجمع النفايات المودعة في مستوعبات الشوارع في البلدة .
- 16- أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة حول المستوعبات.
- 17- أن يؤمن الصيانة المستمرة وقطع الغيار للمستوعبات في الشوارع وتنظيفها كما يؤمن طلاء البراميل والمستوعبات دورياً كل ثلاثة أشهر للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- 18- أن يؤمن رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- 19- أن يقدم بيك آب قلاب دابل جنت عدد ٤/ مع عاملين لكل بيك آب للقيام بعملية التعزيل ورفع الأنقاض حول المستوعبات دورياً.
- 20- أن يكون الجمع يومياً من الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر طيلة مدة المناقصة بواسطة الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

المادة: 4 طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس سعر سنوي يقدمه العارض.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

أ- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (الشروط العامة الموحدة):

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ١).
- 2- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى جمع ونقل النفايات موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات في العمومية.
- 3- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 4- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي للعارض بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس
- 13- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن
- 14- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
- 16- كتاب ضمان العرض المحدد بقيمة / ٤٠٠ / مليون ل.ل. (ملحق رقم ٣).
- 17- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥).
- 18- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع والتي هي عبارة عن تأمين عمال للقيام بمهام كنس الطرقات وجمع النفايات من المستوعبات الصغيرة ورش الأعشاب وأدوية مكافحة البرغش وحفر القبور وتنظيف المقابر وفتح خطوط الصرف الصحي وأقنية تصريف المياه وخلافه ، على أن لا تقل كلفة المشاريع المنفذة ما بين العام ٢٠١٩ و ٢٠٢١ عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية ، وأن لا تقل عن سبعة مليارات ما بين العام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٥ .
- 19- مستند يثبت تعهد العارض بتأمين الآليات والمعدات المطلوبة التالية:

- كومبكترز (١٢ - ١٨ طن عدد ٥/
- كومبكترز (٥-٨ طن) عدد ٤/
- بيك آب قلاب دابل جنت (١-٥,٠ طن) عدد ٤/
- بلاطو / بلاطة لنقل الحاويات عدد ١/

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية) أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار: (ملحق رقم ٤):

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض على البلدية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للبلدية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع

المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدّة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن يتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture) مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وعلى أن تقدم كافة المستندات المنصوص عنها في الشروط العامة الموحدة من قبل جميع الشركاء.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام).

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض / ٣٠ / يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن للبلدية أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ٤٠٠ / مليون ل.ل.
- 2- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ (٣٠ + ٢٨) يوم يساوي ٥٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض () .
- 3- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز / ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد البلدية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (يد عاملة لأشغال مرافق البلدية خلال العام ٢٠٢٦) لصالح البلدية .
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢ : تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١ و ٢)
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم

2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (بلدية الغازية) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية الغازية ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى بلدية الغازية .

- 3- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مبنى بلدية الغازية)
- 4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- 5- يُرود البلدية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6- تُحافظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يُفتح أي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- 8- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣ : فتح وتقييم العروض

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- 7- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
 - 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة (أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 - 4- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 - 5- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٤ من قانون الشراء العام.
 - 6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 - 7- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
 - 8- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٤ من قانون الشراء العام.
 - 9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
 - 10- إذا تساوى عدة مناقضين بالسعر المقدم، أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور المعارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة ١٤ : استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية المكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للبلدية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- 1- يقبل من البلدية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - 1- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - 2- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - 3- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

2- بعد التأكد من العرض الفائز يُبلغ البلدية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز الملتزم المؤقت؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى البلدية التعاقد عليه.

- 6- لا تتخذ البلدية التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر البلدية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للبلدية أن ترفض أي عرض إذا قرّر أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١ مدة التنفيذ: يكون التلزم لمدة عام يمكن عند الإقتضاء تمديدها لمدة ثلاثة أشهر يصار خلالها إلى إجراء تلزم جديد .

المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

أولاً: الإشراف:

- 1- تعيين بلدية لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد .
- 2- في عقود الإشراف يُطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- 3- يتولى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل سلطة التعاقد أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.
- 4- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- 5- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- 6- يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يحدد في شروط العقد ما يلي:

- 1- وجوب تقديم الملزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
- 2- المهلة القصوى المعطاة للملزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
- 3- المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- 1- تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
- 2- تستلم الأشغال الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
- 3- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، تقوم اللجنة بتبرير أسباب ذلك خطأً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم
- 4- يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ / من هذا القانون.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يُمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ٧/ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي لقاء فواتير شهرية معززة بعدد العمال ضمن نطاق البلدية خلال فترة ٣٠/ يوماً من تاريخ تقديمها، على أن تدفع قيمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار المعتمد على منصة مصرف لبنان، وعلى ألا تتجاوز القيمة تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي وعلى أن ترد هذه التوقيفات بعد إجراء الاستلام النهائي حسب الأصول.

المادة ٢٧: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤ / بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و ٤ / بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

في حال إخلال الملتزم لموجباته وللشروط المتفق عليها:

1. يكون المرجع المختص المكلف من قبل البلدية هو المخول لمتابعة تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام.
2. إذا امتنع الملتزم عن جمع النفایات خلال مدة ٢٤ ساعة تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٢٩/ (أحكام النكول).
3. إذا ظهر للبلدية أو للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على التنفيذ أن الملتزم قد أخل في واحدة أو أكثر من موجباته الواردة في المادة الثالثة، يوجه رئيس بلدية الغازية خلال ثلاثة أيام إنذاراً خطياً للملتزم ينذره فيه بضرورة إصلاح المخالفة خلال مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ تبليغه الإنذار.
- يتم إصلاح المخالفة بإشراف البلدية ضمن نطاقها الجغرافي، وتثبت هذه الواقعة بنقير خطي تنظمه البلدية تذكر فيه نوع المخالفة، وتاريخ حصولها، وطريقة وتاريخ معالجتها من قبل الملتزم وأسماء العمال المكلفين بذلك وتوقيعهم.
- بعد تنظيم التقرير يوقعه رئيس البلدية ويرسل نسخة عنه للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الإلتزام.
- إذا لم يقم الملتزم بإصلاح المخالفة خلال المهلة المحددة أعلاه من تاريخ إنذاره، تطبق أحكام البند أولاً من المادة ٢٩/ أحكام النكول.
4. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه على ان تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها ١٠٠\$ / عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن (١٥ يوم) وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الإلتزام .

المادة ٢٩ أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو انحلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد.
- إذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- 2- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، تتبع، فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.

- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنقذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
- 5- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجدَ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة (المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن).

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام .

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهد

للاشتراك في -----

انا الموقع أدناه -----

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة -----

المتخذ لي محل إقامة في ----- منطقة -----

حي ----- شارع ----- ملك -----

رقم الهاتف ----- مكتب ----- فاكس -----

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزم التي تسلمت نسخة عنها

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع
التحفظ أو الاستدراك

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً

التاريخ: -----

ختم وتوقيع العارض: -----

الملحق رقم (٤)

جدول الأسعار :

وصف الأعمال: تلزيم اليد العاملة لأشغال مرافق البلدية ضمن النطاق البلدي لبلدية الغازية ونقلها إلى مكان مخصص لهذه الغاية وتوفير عمال مياومين - العدد ٥٧ يومياً.

أجرة العامل اليومي : ل.ل. العدد: ٥٠ عامل يومياً

أجرة السائق يومياً : ل.ل. العدد: ٤ سائقين يومياً

أجرة المعلم الأخصائي : ل.ل. العدد: ٣ معلمين يومياً

* المجموع العام لأجور جميع العمال يومياً على أساس ٣٠٠ يوم عمل : ل.ل. سنوياً بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

فقط :

ملاحظة : إن كلفة تنفيذ البنود الواردة في عرض الأسعار يجب أن تشمل كافة الأعمال المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط بالإضافة لكافة الضرائب والرسوم.

اسم العارض

توقيع العارض طابع مالي ()

تاريخ العرض/...../.....

بوضع عرض الأسعار في مغلف خاص، يدون عليه كلمة : عرض الأسعار.

ملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للاشتراك بتلزم يد عاملة لأشغال مرافق البلدية
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه :

بصفتي : (١)

: (٢)

..... (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة. إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي إرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وإستثمار تلزم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا – الزهراني لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية والتتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض . إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية الغازية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة .

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ :

إيضاح :

- ١- صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة, إلخ ...)
- ٢- على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- ٣- إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة) .